ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري

The theory of invalidity in the Algerian civil law

هجيرة تومي *
جامعة خميس مليانة / الجزائر
hadjarabid@gmail.com

سامية بويزري
جامعة البويرة / الجزائر
s.bouizeri@univ-bouira.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/12 تاريخ قبول المقال: 2021/02/28 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

الملخص:

يعد العقد ذلك الاتفاق الذي تطلب القانون لقيامه مجموعة من الاركان الاساسية يضمن من خلالها صحة العقد من جهة، و المحافظة على مصلحة المتعاقدين من جهة أخرى. إلا أن هذا الأخير قد تعاب بعض شروطه أو أركانه مما يعرضه للبطلان النسبي أو البطلان المطلق مع امكانية تصحيح العقد أو تحويله الى عقد آخر في حال توافرت أسس هذا الاخير، وهذا ما أقره و أخذ به المشرع الجزائري .

الكلمات المفتاحية: العقد – البطلان المطلق –البطلان النسبي– تصحيح العقد.

Abstract

The contract is that agreement that the law required for its establishment a set of basic pillars through which it guarantees the validity of the contract on the one hand and to preserve the interest of the contracting parties on the other hand. However, the latter may tire out some of its conditions or elements, which exposes it to relative nullity or absolute nullity with the possibility of correcting the contract or converting it to another contract if the foundations of the latter are available, and this is what was approved and taken by the Algerian legislator.

Keywords: Contract - absolute nullity - relative invalidity - correction of the contract.

المقدمة:

تتنوع التصرفات والاعمال التي يقوم بها الاشخاص في المجتمع لتلتبية حاجاتهم اليومية وفي مقدمة هذه التصرفات نجد العقد الذي يتصدر قائمة هذه الاعمال لأهميته واستحالة الاستغناءعنه، ولذا فالعقد محور التعاملات في مختلف المجالات على اختلاف تخصصاتها الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية. خاصة بعد أن تطورت جميع نواحي حياة الإنسان و اضحت تدفعه الى إبرام العديد من العقود القانونية، والتي يعدها القانون مصدرًا من مصادر الإلتزام له وللغير، بسبب ما ترتبه من أثار ملزمة

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

للمتعاقدين أو حتى لغير المتعاقدين، وعليه فمن مصلحة هؤلاء جميعًا أن يظل العقد صحيحا منتجا لجميع أثاره القانونية التي كانت السبب وراء إبرامه.

وعليه يعرف العقد على أنه اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر وذلك بعد أن يستوفي كل أركانه وشروط صحته، وقد أقر القانون أن أي تخلف لأي ركن من هذه الأركان أو شرط من الشروط يعني بطلان العقد.ويعد البطلان الجزاء الذي يرتبه القانون في حال مخالفة أحد أركان العقد، وقد يتقرر البطلان حتى بتوفر الأركان العامة للعقد وذلك بغياب الأركان الخاصة كالتسليم في العقود العينية و الشكلية في العقود الشكلية أو لاعتبارات تتعلق بالنظام العام .

ونظرا لأهمية البطلان كنظام قانوني يردع به المتعاقدين الذين ينشئون عقود تشوبها نقائص أساسية سواء من حيث أركانها أو شروط صحتها، فقد حضي بإهتمام بالغ الأهمية سواء من الفقهاء أو التشريعات القانونية الحديثة، فهو يشكل إحدى النظريات التي تحكم العقد، و التي أسالت مداد أقلام العديد من الفقهاء القانونيين في محاولة لتقريبه ببساطة للقارئ وتمييزه عن الأنظمة القانونية التي تختلط معانيها بنظام البطلان وخاصة الإبطال "البطلان النسبي" والفسخ. والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات تعرض لنظرية البطلان في القانون المدني:

فهل وفق في تنظيمه لهذه النظرية؟

ولنبحث أكثر موضوع نظرية البطلان في القانون الجزائري تناولنا في المبحث الأول من هذه الورقة البحثية مفهوم هذه النظرية، فيما خصصنا المبحث الثاني منها لتقريرها والآثار المترتبة عنها.

نظرا لطبيعة الموضوع وتشعبه استعنا بمجموعة من الأساليب المختلفة لمناهج البحث العلمي وخاصة منها المنهج الوصفي والتحليلي وذلك وفقا لمقتضيات هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم البطلان

رأينا فيما سبق أركان وشروط العقد، من المتفق عليه أن العقد الذي لم يستكمل أركانه أو لم يستوف شروطه يعتبر باطلا، ويعتبر غير موجود من الناحية القانونية، ولهذا سنحاول في هذا المبحث أن ندرس مفهوم البطلان من خلال تعريفه وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له (مطلب أول)، ثم نتعرض بعد ذلك لمسألة اختلاف الفقهاء حول تقسيماته(مطلب ثان).

المطلب الأول تعريف البطلان وتمييزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له

خص الفقهاء البطلان بتعريفات عديدة ودقيقة، وهو ما جعله ينفرد عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له. ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرض لتعريف البطلان في الفرع الأول، في حين نخصص الفرع الثاني لتمييزه عن بعض الأنظمة القانونية التي تقترب منه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

الفرع الأول: تعريف البطلان

حضي البطلان بتعريفات عديدة، لذا سوف نتعرض من خلال هذا الفرع لهذه التعريفات، وذلك من الناحية اللغوية(أولا) ومن الناحية الفقهية(ثانيا).

والجدير بالذكر في هذا الموضع من البحث أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا له بل ترك هذا الأمر للفقه.

أولا: البطلان لغة

البطلان في اللغة بمعنى ذهب ضياعا وخسرا، أي فسد وسقط حكمه فهو باطل، يقال أبطل البيع والحكم[1].

ثانيا: تعريف البطلان فقها

البطلان في الفقه هو الجزاء الذي يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحتها[2].

وقد عرفه البعض الأخر على أنه العقد الذي لا تتوافر فيه مقومات وشروط العقد الصحيح، فالعقد لا يقوم صحيحا إلا إذا استجمع أركانه وشروط صحتها[3].

الفرع الثاني: تمييز البطلان عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له

يتشابه البطلان مع بعض المفاهيم القانونية القريبة منه، لذا يجب تمييزه عنها ومن أهم هذه المفاهيم الفسخ (أولا)، عدم النفاذ (ثانيا) والعقد الموقوف (ثالثا).

أولا: البطلان والفسخ

يعرف الفسخ على أنه انحلال للرابطة العقدية لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ولهذا يتفقان في كونهما يؤديان إلى انحلال الرابطة العقدية، غير أنهما يختلفان في أوجه عدة وهي كما يلي:

1_ من حيث السبب: الفسخ هو الجزاء الذي يرتبه القانون على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته، فالعقد بعدما يُنشأ صحيحا مستوفيا لكل أركانه وشروط ينحل لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، على خلاف البطلان الذي يكون لعلة صاحبت إبرام العقد[4].

2_ من حيث النطاق: الفسخ لا يرد إلا على العقود الملزمة للجانبين، في حين أن البطلان أوسع نطاقا فهو يرد على العقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد[5].

3_ من حيث السلطة التقديرية للقاضي: القاضي ليس مجبرا بالحكم بالفسخ(الفسخ الإتفاقي) لطالبه، له السلطة التقديرية في رفضه أو قبوله، على خلاف البطلان الذي يكون فيه القاضي ملزما بالحكم به[6].

ثانيا: البطلان وعدم النفاذ

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

عدم النفاذ هو جزاء يترتب على عقد صحيح ينتج أثاره فيما بين المتعاقدين ولكن لا يحتج به في حق الغير وذلك اعملا لمبدأ نسبية أثار العقود، على خلاف البطلان الذي يعتبر العقد وكأنه لم يكن سواء بالنسبة لطرفيه أو اتجاه الغير كالعقد الذي يبرمه النائب خارج حدود نيابته؛ فهو عقد صحيح ومنتج لآثاره بين النائب ومن تعاقد معه، غير أنه لاينفذ في مواجهة الأصيل إلا إذا أقره[7].

ثالثا: البطلان والعقد الموقوف

العقد الموقوف هو عقد صحيح في ذاته، لكنه لا يرتب آثارًا بين طرفيه لا يسري في مواجهة الغير إلا إذا تم إقراره من غير المتعاقدين، ولهذا يختلف عن العقد القابل للإبطال الذي يكون منتجا لجميع آثاره، إلا أنه يبقى مهدد بالزوال من طرف من تقرر لمصلحته البطلان[8].

المطلب الثاني :تقسيمات البطلان وموقف المشرع الجزائري منها

تنازع موضوع تقسيم البطلان نظريتان؛ نظرية تقليدية(فرع أول) ونظرية حديثة(فرع ثان)، وقد تعددت درجاته بتعدد المعايير التي اعتمدتها كل نظرية على حدى، ما يجعلنا نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من هذه التقسيمات(فرع ثالث).

الفرع الأول: تقسيمات البطلان حسب النظرية التقليدية

اختلف الفقه التقليدي حول مسألة تقسيم البطلان، حيث تنازع هذا الموضوع اتجاهان يأخذ الأول بالتقسيم الثنائي(أولا)، فيما يأخذ الثاني بالتقسيم الثلاثي(ثانيا).

أولا: التقسيم الثنائي للبطلان

يري هذا الاتجاه أن البطلان نوعين بطلان مطلق وبطلان نسبي، فإذا تخلف ركن من أركان العقد يترتب عليه بطلان مطلق نظرا لخطورة العيب الذي لحق بالعقد، أما إذا تخلف شرط من شروط صحة العقد فالبطلان في هذه الحالة يكون نسبيا، لأن العيب أقل خطورة ويكون قابل للتصحيح.

تعرض هذا الاتجاه لعدة انتقادات ولعل أبرزها أن هناك بعض الحالات يكون فيها أحد أركان العقد موجودا لكنه معيب ومع ذلك يكون البطلان مطلقا لا نسبيا مثل عدم مشروعية السبب أو المحل[9].

ثانيا: التقسيم الثلاثي للبطلان

البطلان ينقسم إلى ثلاثة أنواع حسب هذا الاتجاه، فبالإضافة إلي البطلان المطلق والبطلان النسبي هناك نوع ثالث، ألا وهو الانعدام والذي يختلف عن البطلان المطلق في كون الأول(الانعدام) يعود إلي حائل طبيعي والثاني(البطلان) يعود إلي حائل قانوني.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

فكرة الانعدام ظهرت بداية في فرنسا بمناسبة عقد زواج تخلف فيه ركن من أركانه الجوهرية كإتحاد جنس الزوجين ثم توسعت بعد ذلك لتشمل كافة التصرفات القانونية إلى حد دفع ببعض الفقه إلى القول أن البطلان نوعين هما الانعدام والبطلان النسبي.

تعرضت فكرة الانعدام لانتقادات شديدة تتمثل في كونها عديمة الجدوى مادام أن آثار البطلان تكفي للوفاء بالغرض المقصود منها، كما أنه ليس هناك حالات في الواقع محددة على سبيل الحصر يمكن تطبيق هذه الفكرة عليها، لهذا يجب إدخال الحالات التي تعالجها ضمن حالات البطلان المطلق[10]

نظرا للانتقادات التي تعرضت لها النظرية التقليدية، ظهرت نظرية أخرى حديثة تناولت هذا الموضوع، غير أنهم اختلفوا حول مسألة تقسيمها لذلك ظهرت ثلاثة اتجاهات ينادي الأول بالتقسيم الأحادي(أولا) ويري الاتجاه الثاني أن البطلان ثنائي(ثانيا)، في حين يري الاتجاه الثالث أن البطلان لا متناهي(ثالثا).

أولا: التقسيم الأحادي للبطلان

يري بعض الفقه أن العقد لا يمر إلا بمرحلتين؛ مرحلة الصحة ومرحلة البطلان ولا وجود لحالة ثالثة اسمها البطلان النسبي، فحسبهم أن العقد الباطل بطلانا نسبيا يمر بحالتين واحدة تلوى الأخرى، فهو ينعقد صحيحا وينتج جميع آثاره إلى أن يكتشف العيب الذي يعتريه وعندها يختار أحد المتعاقدين وهو الذي تقرر البطلان لمصلحته بين أمرين هما: إما أن يجيز العقد وبالتالي يصبح صحيحا أو أن يبطل العقد وفي هذه الحالة يصبح مثله مثل العقد الباطل.

غير أن هذا التقسيم تعرض لانتقاد على أساس أن كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي له نظامه الخاص[11].

ثانيا: التقسيم الثنائي للبطلان

يتفق أنصار هذا الاتجاه على أن البطلان نوعين؛ بطلان مطلق يتحقق إذا تخلف ركن من أركان العقد أو أكثر، وبطلان نسبي يتحقق في حالة تخلف شرط من شروط صحة العقد.

غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول أساس هذا التقسيم، فهناك من يري أن معيار التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، هو المصلحة التي يستهدفها المشرع من وراء تقرير البطلان، فإذا كان الهدف منها هو حماية المصلحة الخاصة كان البطلان نسبيا(نقص الأهلية، الإكراه، التدليس...)، أما إذا كان الهدف من تقرير البطلان هو حماية مصلحة جماعية كان البطلان مطلقا(النظام العام والآداب العامة...).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

هذا المعيار لا يعتبر أساسا قانونيا يمكن الاعتماد علية للتمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي وذلك لعدم وجود حدود دقيقة تفصل بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

لهذا يري البعض الأخر، أن معيار التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي هو انعدام أحد أركان العقد أو اختلال ركن الرضا، فالعقد يكون باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط هذه الأركان، ويكون قابل لإبطال إذا اختل فيه ركن الرضا. وقد أخذ بهذا المعيار لكونه وضع حد فاصل بين البطلان المطلق والبطلان النسبي وهذا بالوقوف على حالاته سواء كان مطلقا أو نسبيا[12]

ثالثا: التقسيم اللامتناهي للبطلان

تتنوع مراتب البطلان حسب هذا الاتجاه تبعا للأغراض التي يتوخاها القانون؛ أي أن البطلان تتعدد درجاته وفقا لاختلال أي شرط من شروط العقد التي يتطلبها القانون، فما دام كل شرط في العقد يراد به أن في بغرض معين، فإنه إذا اختل هذا الشرط كان العقد باطلا في الحدود التي تتلائم مع هذا الشرط.

غير أن هذا الرأي وإن كان يتسع لتفسير بعض حالات البطلان الشاذة التي يصعب تفسيرها طبقا للقواعد التقليدية؛ كبطلان عقد الشركة إذا لم يكن مكتوبا فلا يجوز للشركاء الاحتجاج به اتجاه الغير، الهبة التي لم تستوفي الشكل المطلوب إذا قام الواهب أو رثته بتنفيذها. إلا أنهلا يصلح أساسا لتحديد حالات البطلان لافتقاره لقواعد ثابتة ومستقرة يمكن الرجوع إليها، لذلك يجب استبعاد هذه الفكرة حتى لا تتنوع مراتب البطلان دون ثبات أو استقرار[13].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تقسيمات البطلان

تناول المشرع الجزائري نظرية البطلان في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول من القانون المدني، وذلك من المادة 99 إلي المادة 105، حيث يتضح من خلال هذه المواد أن المشرع أخذ بالتقسيم الثنائي للبطلان [14]وقد اعتمد في تحديده لنوعي البطلان علي معيار تحليل عناصر العقد، والتمييز بين أركان الانعقاد وشروط الصحة[15].

وما يلاحظ على مشرعنا أنه لم يضع قائمة محددة يبين فيها متى يكون العقد باطلا أو قابل للإبطال، وإنما يمكن استنتاج حالات بطلان العقد وحالات قابليته للإبطال من خلال الرجوع إلى أركان العقد وشروط صحته[16].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

المبحث الثاني: تقرير البطلان وأثاره

رأينا في المبحث الأول أن العقد الباطل هو الذي لم يستوف ركن من أركانه أوشرط من شروط هذه الأركان، والعقد القابل للإبطال هو الذي لم يستوف شرط من شروط صحة الرضا أو أن يكون أحد طرفي العقد ناقص الأهلية، وهو ما يجعلنا نتساءل عن كيفية تقرير البطلان(مطلب أول) وكذلك الآثار التي يرتبها(مطلب ثان).

المطلب الأول:تقرير البطلان

اختلاف أساس كل نوع من نوعي البطلان أدي إلى وجود فوارق بينهما، ويتضح ذلك من خلال تمتع كل منهما بنظام خاص به سواء من حيث الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالبطلان(الفرع الأول) أو من حيث إمكانية سقوط الحق في التمسك بالبطلان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق التمسك بالبطلان

يختلف صاحب الحق في التمسك بالبطلان باختلاف أنواع البطلان وهذا ما سنراه تبعا.

أولا: بالنسبة للبطلان النسبي

من خلال المادة 102 ق.م يتضح لنا أن حق التمسك بالبطلان بالنسبة للعقد الباطل بطلانا مطلق يكون لكل ذي مصلحة[17]، ولا يقتصر على المتعاقدين أو من يقوم مقامهما، بل يتقرر أيضا للخلف الخاص والخلف العام وللدائنين، لكن بشرط أن تستند هذه المصلحة إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه مثل ذلك: يجوز لمشتري العقار التخلص من دعوى الشفعة التي يرفعها عليه الجار عن طريق التمسك ببطلان سند الملكية[18].

كما نصت نفس المادة على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد حتى ولو لم يطلب ذلك أحد وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثانيا: بالنسبة للبطلان النسبي

وفقا للمادة 99 ق.م حق التمسك بإبطال العقد، يكون لمصلحة المتعاقد الذي تقرر له الإبطال دون المتعاقد معه[19]، كما أنه يمكن لمن ينوب عنه نيابة قانونية أو لورثته أو للخلف الخاص أو لدائنيه أن يتمسك بهذا الحق لكن بشرط أن يكون هذا التمسك باسم مدينهم وذلك عن طريق رفع الدعوى غير المباشرة[20].

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان العقد من تلقاء نفسها، بل لابد أن يتمسك بها صاحب المصلحة، كما أنه يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مرة أمام المجلس القضائي ما لم يكن المتعاقد صاحب المصلحة قد تنازل عنه[21].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

الفرع الثاني: سقوط الحق في التمسك بالبطلان

يختلف البطلان النسبي عن البطلان المطلق من حيث القابلية للإجازة، والزوال بالتقادم وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفرع.

أولا: الإجازة

1_تعريف الإجازة: تعرف الإجازة على أنها عمل قانوني يتم بإرادة منفردة، يصدر من جانب من تقرر البطلان لمصلحته، ويهدف أساسا إلى التنازل عن حق إبطال العقد[22]، وقد نص المشرع الجزائري عليها من خلال المادة 100 ق.ج[23]، والإجازة سواء كانت ضمنية أو صريحة، لا تكون صحيحة إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ_ يجب أن ترد على العقد القابل للإبطال، لأنه عقد موجود قانونا ومنتج لكل آثاره، عكس البطلان المطلق الذي ينعدم من الناحية القانونية.

ب_ أن يكون المجيز على علم بالعيب الذي يعتري العقد، وأنه قصد تثبيته والتنازل عن حقه في الإبطال.

جـ_ زوال العيب المبطل للعقد وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت الإجازة صحيحة؛ كأن يكون الإكراه مستمرا وقت الإجازة ففي هذه الحالة الإجازة ليست صحيحة.

2_شكل الإجازة: تتخذ الإجازة شكلين هما:

أ_ صريحة: إذا صدرت من المجيز بعبارات تفيد بوضوح اتجاه نية المجيز في التنازل عن حقه في إبطال العقد؛ كأن تكون كتابية أو شفوية.

ب_ ضمنية: تفهم من ظروف الحال بشرط أن يكون هذا الاستدلال قاطعا يدل على اتجاه نية المتعاقد على التنازل عن حقه في إبطال العقد؛ كأن يبرم ناقص الأهلية عقدا، وبعد بلوغه سن الرشد يقوم بتسليم المبيع للمشتري رغم علمه بقابلية العقد للإبطال.

3_ أثر الإجازة

يترتب على إجازة العقد القابل للإبطال زوال الخطر الذي كان يهدده، فيصبح باتا في مواجهة طرفيه، وحسب المادة 100 ق.م فإن الإجازة تسري بأثر رجعي[24].

ثانيا: التقادم

يختلف أثر التقادم بالنسبة لنوعي البطلان، فإذا كان البطلان النسبي يزول بمدة يصفها الفقهاء بأنها قصيرة، فإن البطلان المطلق لا يتقادم ولا يزول فيه سوى دعوى البطلان.

1_التقادم في البطلان النسبي

من خلال المادة101 ق.م [25]يتضح لنا مدة تقادم حق إبطال العقد هي 5 سنوات من يوم:

_ زوال نقص الأهلية بالنسبة لناقص الأهلية.

_ اكتشاف الغلط أو التدليس بالنسبة للمتعاقد الذي وقع في غلط أو تدليس.

_ انقطاع الإكراه بالنسبة للمكره.

وقد قيد المشرع هذا الأجل بالنسبة لكل من الإكراه والتدليس والغلط بشرط أخر وهو عدم تجاوز مدة 10 سنوات من يوم إبرام العقد.

أما بالنسبة للاستغلال فقد نصت المادة 90 ق.م على أنه يجب أن ترفع دعوى إبطاله خلال سنة من وقت إبرام العقد.

2_ التقادم في البطلان المطلق

القاعدة العامة في القانون الجزائري أن البطلان المطلق لا يزول ولا يتقادم، فالعقد الباطل بطلانا مطلقا معدوم والعدم لا يخلق منه شيء، غير أن التقادم يرد على دعوى البطلان وذلك خلال 15 سنة من وقت إبرام العقد، هذا ما نصت عليه المادة 102ق.م[26].

أما إذا كان العقد الباطل لم ينفذ كليا أو جزئيا، ثم طالب أحد الطرفين تنفيذه، فللمدعي عليه أن يدفع هذا الطلب بأن العقد باطل وهذا مهما كانت المدة التي مضت عليه، حتى ولو تجاوزت 15 سنة من وقت إبرام العقد، وهذا طبقا للقاعدة الرومانية التي تقضي بأن الدفوع لا تسقط بمرور الزمن[27].

3 _ أثر التقادم

يتمثل أثر التقادم بالنسبة للعقد القابل للإبطال في سقوط حق الإبطال، بعد مرور المدة القانونية المقررة، فلا يجوز بعد ذلك إبطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع، أما أثره بالنسبة للعقد الباطل يتمثل في سقوط دعوى البطلان بمرور 15 سنة ولكن الدفع بالبطلان لا يسقط[28].

المطلب الثاني: آثار تقرير البطلان

اختلاف الأحكام التي تسري على كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي لا يعني أنهما يرتبان آثار مختلفة ، بل كل منهما يرتب نفس الآثار وسواء كانت أصلية(فرع أول)، أو عرضية(فرع ثان) .

الفرع الأول: الآثار الأصلية للبطلان

تختلف الآثار الأصلية للبطلان بالنسبة للمتعاقدين (أولا) عنه بالنسبة للغير (ثانيا)

أولا: بالنسبة للمتعاقدين

تتمثل الآثار الأصلية للبطلان بالنسبة للمتعاقدين فيما يلي:

1_ عدم المطالبة بتنفيذ العقد: لا يترتب عن العقد الباطل أو الذي تقرر إبطاله أية آثار، فإذا كانا الطرفين لم يبدأ بتنفيذه فلا يجوز لأي منهما أن يطالب الأخر بذلك[29].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

2_ إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد: وفقا للمادة 103 ق.م[30] إذا كان العقد قد تم تنفيذه أو شرع في تنفيذه، فيجب على كل متعاقد أن يرد ما حصل عليه، سواء كان ذلك عينا أو بمقابل. غير أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات تتمثل فيما يلي:

أ_ حرمان الملوث من الإسترداد: معنى ذلك، أن إذا تقرر بطلان العقد لعدم مشروعيته، فإن المتعاقد الذي تسبب في عدم المشروعية يحرم من الإسترداد[31].

2_ إبطال العقد بسب نقص الأهلية: إذا كان المتعاقد ناقص الأهلية وتم تقرير إبطال العقد لهذا السبب، فإن 2/103 لا تلتزم ناقص الأهلية إلا برد المقدار الذي عاد عليه بالمنفعة، وهذا المبدأ جاء لحماية ناقص الأهلية، مثال: إذا باع قاصر عقارا وقبض ثمنه وأنفقه جزء كبير منه في اللهو، وجزء أخر اشترى به شقة، فلا يلزم القاصر في هذه الحالة إلا برد ثمن الشقة لكون هذا التصرف يعتبر نافعا يزيد في ذمته المالية[32].

ثانيا : بالنسبة للغير

القاعدة العامة فيما يخص أثر البطلان بالنسبة للغير هو أن يعتبر العقد كأنه لم يكن ويزول أثره، ويقصد بالغير في هذا الصدد كل من تتأثر حقوقه بصحة أو بطلان عقد لم يكن طرفا فيه. ونظرا لمساس هذه النتيجة باستقرار المعاملات، فقد قرر المشرع حماية الغير إذا كان حسن النية. وهو ما نصت عليه المادة835ق.م:" من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله، فإنه يصبح مالكا إذا كان حسن النية وقت حيازته..." [33]وهي نفس القاعدة التي كرستها المادة885 ق. م والتي نصت على ما يلي:" يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته...إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن"[34].

الفرع الثاني: الآثار العرضية لبطلان

يرتب القانون على العقد الباطل في بعض الحالات آثار عرضية، وعموما تتمثل هذه الأخيرة في إمكانية إنقاص العقد في حالات يزول العقد فيها بصفة جزئية(أولا) وتحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح في حالات أخرى (ثانيا).

أولا: إنقاص العقد

نص المشرع الجزائري على هذه النظرية في المادة 104 ق.م[35]، والتي مفادها أنه إذا كان العقد صحيحا في جزء منه وباطل في جزء أخر، وكان هذا العقد قابلا للانقسام، فإنه نستبعد الجزء الباطل ونستبقي الجزء الصحيح ويظل بذلك عقدا صحيحا، لكن بشرط أن لا تتعارض وإرادة المتعاقدين مع هذا

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

الانقسام لأنه لابد من تغليب إرادة المتعاقدين.وبذلك فقد اشترط القانون مجموعة من الشروط لاجل اعمال قاعدة انقاص العقد وهي :

-أن يكون العقد باطلا أو قابلا للابطال.

-أن يكون البطلان أو القابلية للابطال في شق من العقد ، أي أن البطلا لا يمس العقد في ككل بل جزء منه فقط.

-أن يكون مجل العقد قابلا للانقسام أي يمكن تجزئة العقد، حيث يكون العقد غير قابل للانقسام حسب ما ورد في المادة 236 من القانون المدني الجزائري إذا كان محله غير قابل للاقسام أو تبين أن أن الالتزام لا يقبل الانقسام أو أرادة الاطراف انصرفت الى ذلك.

و الشرط الاخير و المتمثل في أن لا يكون الجزء القابل للابطال هو الدافع للتعاقد .

وعليه في حال توافرت الشروط جاز ابطال العقد في الجزء المعيب واتتمامه في الجزء الصحيح.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذه النظرية رغبة منه في التقليل من حالات البطلان وكذلك حفاظا على استقرار المعاملات وتحقيقا للثقة بين المتعاقدين.

ثانيا: تحويل العقد

نص المشرع على هذه النظرية في المادة 105 ق.م[36]، تقوم أساسا على فكرة أن العقد الباطل قد يتضمن في بعض الحالات عناصر عقد أخر صحيح، فيتحول بذلك هذا العقد الباطل إلى عقد أخر جديد، وذلك إذا ما تبين أن نية المتعاقدين انصرفت إلى إبرام هذا العقد الصحيح. وبالتالي يعتبر العقد الباطل كأنه لم يكن في حين يرتب العقد الصحيح كل آثاره.

خاتمة:

حتى يحافظ العقد على قيمته القانونية من حيث كونه التصرف الاكثر شيوعا في باب المعاملات على اختلاف أشكالها ، وحتى لا يسعى كل طرف إلى تحقيق مصالح ذاتية دون مراعاة أدنى إلتزام، ولكي يكون المتعاقدين سواسية أمام قواعد قانونية يخضعون لها من دون استثناء وجدت ضرورة إبطال العقود التي تشوبها نقائص أساسية سواء من حيث أركانها أو شروط صحتها.

وقد تعرض الفقهاء لهذه النظرية حيث اختلفوا في غالبيتهم حول مسألة تقسيماتها، المشرع الجزائري نظم أحكامها على غرار التشريعات الحديثة وذلك في القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني (المادة 99_ 105)، تبنى التقسيم الثنائي ؛ بطلان مطلق وبطلان نسبي.

و بذلك منح الاطراف المتعاقدة فرصة للحفاظ على العقد من خلال ما يعرف بالبطلان النسبي في حين جعل من العقد الذي اختلت أركانه عقدا باطلا بطلانا مطلق.وتعد هذه القاعدة الارضية التي تبنى عليها

التصرفات القانونية التي تأتي قي شكل عقود سواء ما تعلق منها بالعقود التقليدية الكلاسيكية أو العقود الحديثة و التي تتم عبر المنصات الافتراضية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1_ الامر رقم 75_ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم إلى أخر تعديل بالقانون رقم 07_05، مؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، عدد31 لسنة 2007.

ثانيا: الكتب

1_ أحمد بن محمد بن علي القيومي المقريء، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 2006.

2_ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة2008.

3_ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة2010.

4_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2005.

5_ علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013.

6_ محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.

7_ محمد السعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003.

8_ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، التصرف القانوني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية 2004.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1_ لعصامي الوردي، نظرية البطلان في التقنين المدني الجزائري(دراسة مقارنة)، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2000_2001

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 245-258

[1] أحمد بن محمد بن علي القيومي المقريء، المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 2006، ص21.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة2010، ص81.

[3] محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 220.

[4] علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013، ص 328_ 330.

[5] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، التصرف القانوني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية 2004، ص 235.

[6] – محمد السعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003، ص 47، 48.

[7] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة2008، ص 174، 175

[8] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 236، 237.

[9] محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص55.

[10] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 173

[11] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2005، ص 491؛

[12] علي فيلالي، الرجع السابق، ص 335، 336.

[13] محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 61_ 64

[14] محمد السعيد جعفور، المرجع نفسه، ص 65، 66؛ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 238.

[15] أمر رقم 75_ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد78،صادرفي 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم إلى أخر تعديل بالقانون رقم 07_05، مؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، عدد31 لسنة 2007.،.

[16] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص74.

[17] محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 74، 75.

[18] المادة 102 من ق. م تنص على:" إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها...".

[19] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص231.

[20] تنص المادة 99 ق.م على:" إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الأخر أن يتمسك بهذا الحق".

[21] محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 234، 235.

[22] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 249

[23] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 179.

[24] تنص المادة 100 ق.م على ما يلي:" يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير".

[25] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 240، 244.

[26] تنص المادة 101 ق.م على أن:" يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال (5) سنوات ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر (10) سنوات من وقت تمام العقد".

[27] تنص الفقرة الثانية من المادة 102 ق.م على أن:" وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد".

[28] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 254، 255؛ لعصامي الوردي، نظرية البطلان في التقنين المدني الجزائري(دراسة مقارنة)، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2000_2001، ص122.

[29] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 183، 184.

[30] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 248، 249.

[31] تنص المادة 103 ق.م :" يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

يحرم من الإسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به.

[32] لعصامي الوردي، المرجع السابق، ص124، 125.

[33] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 252.

[34] المادة 835 من الأمر رقم 58_ 57، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[35] تنص المادة 104 ق.م على أن :" إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله".

[36] تنص المادة 105 ق.م على أن :" إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد أخر فإن العقد